



002

أمر محلي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠م

بشأن

رسم الأسواق المفروض على المنشآت الفندقية في إمارة دبي

رئيس بلدية دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى قانون العوائد لبلدية دبي الصادر بموجب قرار مجلس بلدية دبي رقم (١٥١) بتاريخ ٦ أبريل ١٩٦٢م.
- وعلى التعليمات الصادرة عنا بتاريخ ٣٠ أبريل ١٩٨٦م و٠٨ ديسمبر ١٩٩٦م.
- ونظراً لإستحداث تصنيف جديد للمنشآت الفندقية العاملة في إمارة دبي بموجب نظام ترخيص وتصنيف الفنادق والنزل والشقق المفروشة رقم (١) لسنة ١٩٩٨م.
- وعلى ما عرضه علينا مدير عام البلدية.

أصدرنا الأمر المحلي التالي:-

- المادة (١):** لغايات إستيفاء رسم الأسواق المقرر سنوياً على كل غرفة سكنية في الفنادق والنزل والشقق الفندقية وفق التشريعات المعمول بها لدى بلدية دبي، يُراعى ما يلي:-
- ١- أن يُطبق الرسم المقرر للدرجة الأولى على الفنادق من درجة خمس نجوم فأكثر.
 - ٢- أن يُطبق الرسم المقرر للدرجة الثانية على الفنادق من درجة أربع نجوم وثلاث نجوم والشقق الفندقية الفخمة.
 - ٣- أن يُطبق الرسم المقرر للدرجة الثالثة على الفنادق من درجة نجمتين ونجمة والنزل والشقق الفندقية السياحية.

- المادة (٢):** يستمر العمل بالتعليمات الصادرة عنا بتاريخ ٣٠ أبريل ١٩٨٦م و١٨ ديسمبر ١٩٩٦م وذلك إلى المدى الذي لا تتعارض فيه وأحكام هذا الأمر.

- المادة (٣):** يُعمل بهذا الأمر إعتباراً من تاريخ صدوره.

حمدان بن راشد آل مكتوم
رئيس بلدية دبي



صدر في الثالث والعشرين من مايو ٢٠٠٠م
الموافق لـ التاسع عشر من صفر ١٤٢١هـ

